SPLOS/33/10

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

اجتماع الدول الأطراف

Distr.: General
11 April 2023
Arabic
Original: English

الاجتماع الثالث والثلاثون

نيويورك، 12-16 حزيران/يونيه 2023

البند 10 (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

لجنة حدود الجرف القاري: المعلومات المقدمة من رئيس اللجنة

رسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2023 موجهة من رئيس لجنة حدود الجرف القاري إلى رئيس الاجتماع الثالث والثلاثين للدول الأطراف

مقدمة

1 - يشرفني أن أبلغكم بالتقدم المحرز في عمل اللجنة منذ الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الذي عقد في حزيران/يونيه 2022.

2 - لقد عقدت اللجنة دوراتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين في مقر الأمم المتحدة في الفترات من 5 تموز/يوليه إلى 19 آب/أغسطس 2022، ومن 5 تشرين الأول/أكتوبر إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، ومن 23 كانون الثاني/يناير إلى 10 آذار/مارس 2023. وتتضمن الوثائق CLCS/55/2 و CLCS/56/1 و CLCS/57/2 سردا أكثر تفصيلا للتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها خلال تلك الدورات، ولا سيما فيما يتعلق بالطلبات قيد النظر الفعلي. وتركز هذه الرسالة على المسائل ذات الأهمية من حيث اضطلاع اللجنة بولايتها بموجب الاتفاقية.

النظر في الطلبات

3 - خلال الدورات المشار إليها أعلاه، نظرت اللجنة ولجانها الفرعية في الطلبات التالية وعددها 11 طلبا: طلب من الاتحاد الروسي يتعلق بالمحيط المتجمد الشمالي (طلب جزئي منقح)؛ وطلب من البرازيل يتعلق بالحافة الاستوائية البرازيلية (طلب جزئي منقح)؛ وطلب من فرنسا وجنوب أفريقيا معاً يتعلق بمنطقة أرخبيل كروزي وجزر الأمير إدوارد؛ وطلب من كينيا؛ وطلب من موريشيوس يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس؛ وطلب من نيجيريا؛ وطلب من بالاو يتعلق بالمنطقة الشمالية (طلب جزئي معدل)؛ وطلب من سري لانكا؛ وطلب من البرتغال؛ وطلب من إسبانيا يتعلق بمنطقة غاليسيا (طلب جزئي)؛ وطلب من الهند.

* SPLOS/33/L.1.

الرجاء إعادة استعمال الورق

4 - وفيما يتعلق بالتوصيات المعروضة على اللجنة بكامل هيئتها، يسرني أن أُبلغ المجتمعين بأن اللجنة وافقت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير على ثلاث مجموعات من التوصيات. وتسنى تحقيق هذا الإنجاز الهام بجملة أمور منها تمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة لمدة سنة واحدة تنتهي في 15 حزيران/يونيه 2023 وهو التمديد الذي اعتمده اجتماع الدول الأطراف على أساس استثنائي نظراً للظروف غير المسبوقة التي نشأت عن جائحة كوفيد-19 (SPLOS/31/10). وأقرت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، التوصيات المتعلقة بالطلب المقدم من الاتحاد الروسي والمتعلق بالمحيط المتجمد الشمالي (طلب جزئي منقح)؛ وبالطلب المقدم من فرنسا وجنوب أفريقيا معاً والمتعلق بمنطقة أرخبيل كروزي وجزر الأمير إدوارد؛ وبالطلب المقدم من كينيا. وبدأت اللجنة أيضا نظرها في التوصيات التي تتعلق بالطلب المقدم من نيجيريا والتي أحالتها إليها اللجنة الفرعية المعنية خلال الدورة السابعة والخمسين.

5 - ومنذ الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف، استمعت اللجنة أيضا إلى عروض بشأن طلبات جديدة قدمتها الدول التالية المقدمة للطلبات: ماليزيا، بشأن بحر الصين الجنوبي (طلب جزئي)؛ وشيلي، بشأن الجرف القاري الشرقي لمقاطعة جزيرة إيستر (طلب جزئي)؛ وإندونيسيا، بشأن المنطقة الواقعة جنوب غرب سومطرة (طلب جزئي)؛ وشيلي، بشأن الجرف القاري الغربي للأراضي الشيلية في أنتاركتيكا (طلب جزئي)؛ وإكوادور، بشأن المنطقة الجنوبية من حدبة كارنيغي (طلب جزئي).

6 - وفيما يتعلق بالطلب الجزئي الذي قدمته الهند في أيار/مايو 2009 والذي كان قيد النظر الفعلي، طلبت باكستان إلى اللجنة، في رسالة مؤرخة 6 تموز/يوليه 2020[1]، ألا تنظر في الجزء منه المتعلق بالمنطقة الواقعة قبالة الساحل الغربي للهند في بحر العرب وألا تقيّمه.

7 - وفيما يتعلق بالطلب الذي قدمته سري لانكا في أيار/مايو 2009 والذي كان أيضا قيد النظر الفعلي، طلبت الهند إلى اللجنة، في رسالة مؤرخة 25 تشرين الأول/أكتوبر 2022[2]، ألا تنظر في هذا الطلب وألا تقيّمه.

8 - واحتُجَّ في الرسالتين المذكورتين أعلاه بالفقرة 5 (أ) من المرفق الأول للنظام الداخلي للجنة. وفي الدورة السابعة والخمسين، وبعد مناقشات مستفيضة أثارتها مسألة أن الرسالتين أُحيلتا بعد إنشاء اللجنتين الفرعيتين المعنيتين بالطلبين، قررت اللجنة تعليق النظر في الطلب الجزئي المقدم من الهند والطلب المقدم من سري لانكا على نحو ما طُلب في الرسالتين المذكورتين أعلاه. وقررت اللجنة أن تنظر في أي تطورات أخرى قد تطرأ فيما يتعلق بالطلبين مشيرة إلى أن بإمكان الدول المعنية، إذا رغبت، أن تأخذ بالسبل المتاحة لها، ومنها الترتيبات المؤقتة العملية المنحى المنصوص عليها في المرفق الأول للنظام الداخلي.

شروط خدمة أعضاء اللجنة

9 - فيما يتعلق بشروط خدمة أعضاء اللجنة، لا تزال هناك تفاوتات كبيرة من حيث مستويات الدعم المقدم لهم لأداء واجباتهم.

10 - وأُشيرُ إلى أن الجمعية العامة ذكّرت، في قرارها 248/77، بأنها قرّرت أن يُؤذن لأعضاء اللجنة بالانضمام إلى نظام التأمين الطبي في المقر بعد سداد التكلفة الكاملة لأقساط التأمين، وأنها أذنت للأمين

(1) متاحة على الرابط التالي: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ind_48_2009.htm.

(2) متاحة على الرابط التالي: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_lka_43_2009.htm.

العام بأن يسدد التكلفة الكاملة لأقساط التأمين التي يدفعها أعضاء اللجنة من الدول النامية، أو أن يتم بدلا من ذلك تعويض هؤلاء الأعضاء عن تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر والتأمين الطبي القصير الأجل على أساس كل دورة على حدة، وذلك باستخدام صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ لغرض تيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، رهنا بتوافر الأموال.

11 - وأبلغَت الأمانةُ اللجنةَ بأن الرصيد الحالي لصندوق التبرعات الاستئماني يسمح بسداد تلك التكاليف، لكن لم يكن ذلك ممكنا في الدورات السابقة بسبب عدم توفر الأموال الكافية. وترى اللجنة أن توفُّر المستوى الكافي من الأموال من سنة إلى أخرى أمرٌ غير مضمون، ولذلك لا يبدو هذا النهج قابلا للتطبيق كحل مستدام متوقَّع. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير مرة أخرى إلى أن اشتراط الدفع مقدما لكامل أقساط التأمين الطبي السنوية في مقر الأمم المتحدة قد يكون مانعا. فكون أن المساعدة المالية للانضمام إلى نظام التأمين لا تُتاح إلا بسداد تكلفة الأقساط بعد أن تكون قد دُفعت يجعلُ هذه المساعدة غير متاحة لبعض الأعضاء.

12 - ولذلك، تشجع اللجنة الدولَ الأطراف مرة أخرى على إيجاد حل مستدام طويل الأجل لهذه المسألة لضمان أن يُعامل جميع أعضاء اللجنة معاملة مماثلة ومعقولة في أداء واجباتهم، بما يشمل بدلات السفر والإقامة المعقولة وتغطية التأمين الكاملة، مع الأخذ بمعايير الأمم المتحدة كحد أدنى في هذا الصدد.

13 - وتعرب اللجنة عن تقديرها للعمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بشروط خدمة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من أجل إيجاد حل لهذه المسائل. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، أن تعيّن أحد أعضائها، وهو سيمون نجوغونا، ليعمل كحلقة وصل بين اللجنة ومنسقَي الفريق العامل المفتوح باب العضوية.

عبء عمل اللجنة

14 - في 11 نيسان/أبريل 2023، كانت 74 دولة طرفا قد قدمت طلبات إما بصورة فردية أو مشتركة. وإجمالا، تلقت اللجنة 103 طلبات، منها 10 طلبات منقحة. ومنذ الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في حزيران/يونيه 2022، تلقت اللجنة طلبين، وهما طلب جزئي منقح من الاتحاد الروسي يتعلق بالجزء الجنوبي الشرقي من الحوض الأوروبي الآسيوي في المحيط المتجمد الشمالي، وطلب جزئي من إندونيسيا يتعلق بمنطقة جنوب جاوة وجنوب نوسا تينغارا.

15 - وأصدرت اللجنة حتى حينه 38 مجموعة من التوصيات، بما فيها توصيات بشأن خمسة طلبات منقحة. ويُتوقّع أن تكون تسعة طلبات قيد النظر الفعلي خلال الدورة الثامنة والخمسين. وبالإضافة إلى ذلك، هناك طلب واحد لم تكمل اللجنة النظر فيه بعد على مستوى كامل هيئتها، وهناك طلبان عُلق النظر فيهما، مما يعني أن هناك 53 طلبا في انتظار النظر فيها.

16 - وأسهم تعقد الطلبات وما يتصل بذلك من تبادل متواصل للآراء بين اللجان الفرعية والدول المقدمة للطلبات في زيادة وقت الانتظار الفاصل بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ إنشاء اللجنة الفرعية المعنية به ليصل إلى 14 سنة تقريبا. وعلاوة على ذلك، أدت الاعتراضات المثارة بشأن طلبات تنطوي على نزاعات برية أو بحرية إلى إرجاء أو تعليق النظر في عدد متزايد من الطلبات. وفي هذا الصدد، تودُّ اللجنة، بعد أن أحاطت علما بالشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود فيما يتعلق بإحراز تقدم في النظر في الطلبات

(انظر CLCS/55/2، الفقرة 80)، أن تشجع الدول مرة أخرى على استغلال السبل المتاحة لها، مثل الترتيبات المؤقتة ذات الطابع العملي، حتى يتسنى المضي في النظر في طلباتها.

17 - واستجابة للآراء التي أعربت عنها بعض الوفود في الاجتماع الثاني والثلاثين (انظر SPLOS/32/15، الفقرة 53)، قررت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين إنشاءَ فريقين عاملين مفتوح باب العضوية فيهما من أجل: (أ) تحديد احتياجات اللجنة من حيث ما يلزم إدخاله من تحسينات على المرافق التقنية القائمة. (ب) استعراض أساليب عمل اللجنة بهدف تعزيز الكفاءة (انظر CLCS/55/2، الفقرات 87-89). وتقرّر في الدورة السابعة والخمسين دمج هذين الفريقين العاملين (CLCS/57/2، الفقرة 68).

18 - وبناء على اقتراح الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ لتحديد احتياجات اللجنة من حيث ما يلزم إدخاله من تحسينات على المرافق التقنية القائمة، قررت اللجنة في دورتها السابعة والخمسين أنَّ تيسير عمل أعضائها وكفالة النظر في الطلبات على نحو فعال وحسن التوقيت يقتضيان تحسين مختبرات نظم المعلومات الجغرافية التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بتزويدها بشاشات حاسوبية مزدوجة أكبر، وسعة إضافية للتخزين الشبكي المأمون، وبرمجيات جديدة (CLCS/57/2، الفقرة 69). ويرد في مرفق هذه الرسالة بيان للتحسينات التقنية التي طلبتها اللجنة.

19 - وفيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة، تناولت اللجنة في دورتها السابعة والخمسين مسألة الطلبات المقدمة بشأن مناطق محطّ نزاعات برية أو بحرية. وأشارت اللجنة إلى أن هذه المسألة تحكمها أحكام المرفق الأول لنظامها الداخلي، وتحديدا الفقرة 5 (أ) منه، حيث يرد أنه "في الحالات التي تنطوي على نزاع بري أو بحري، لا تنظر اللجنة في الطلب المقدم من أي دولة من الدول المتنازعة ولا تقيّمه". وقد طلبت مني اللجنة أن أوجه الانتباه إلى أن الاعتراضات على بعض الطلبات وردت في مرحلة متقدمة من النظر فيها، حيث وردت في إحدى الحالات بعد أكثر من ست سنوات من إنشاء اللجنة الفرعية المعنية بالطلب. وهذا أمر خارج عن سيطرة اللجنة، وأثّر سلبا في تقدم عملها وكفاءته، بما في ذلك قدرتها على تقديم التوصيات على نحو حسن التوقيت.

20 - وأودّ أن أشير كذلك إلى أن اللجنة قررت في الدورة السابعة والخمسين، بناء على اقتراح الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني باستعراض أساليب عملها، أن تستعرض نهجها في النظر في الطلبات المنقحة. وإذ أشارت اللجنة إلى القرار الذي اتخذته في الدورة السادسة والعشرين فيما يتعلق بترتيب النظر في الطلبات المنقحة (CLCS/68، الفقرة 57)، لاحظت أن إعطاء هذا القرار الأولوية إلى النظر في الطلبات المنقحة، واقتران ذلك بزيادة عدد الطلبات المنقحة وتعقيدها، أثّر سلبا في تقدم العمل على صعيد النظر في الطلبات المدرجة في قائمة الانتظار العامة. وإذا استمرت هذه الممارسة، فقد يصبح شُغل اللجنة الشّاغل قريبا هو النظر في الطلبات المنقحة وقد تصبح من ثمّ غير قادرة على المضي في النظر في الطلبات المدرجة في قائمة الانتظار الأصلية. وقررت اللجنة أن ينبني النظر في الطلبات في الدورات المقبلة على أساس أن تظل نسبة الطلبات الأصلية إلى الطلبات المنقحة قيد النظر في أي وقت من الأوقات هي 2 إلى 1، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وقررت اللجنة أن تعمل على أساس قائمتي انتظار اثنتين، إحداهما للطلبات الأصلية والاخرى للطلبات المنقحة. وباتباع هذا النهج في إطار أسلوب العمل الحالي المنبني على وجود تسع لجان فرعية عاملة، سيكون قيد النظر الفعلي في أي وقت من الأوقات ثلاثة طلبات منقحة كحد أقصى. وقررت اللجنة أيضا أن يُنظر في الطلبات المنقحة

حسب ترتيب ورودها، عملا بالفقرة 4 مكررا ثانيا من المادة 51 من النظام الداخلي. وقررت اللجنة إبقاء السياسة المبينة أعلاه قيد الاستعراض بما يضمن كفاءة أساليب عملها والمعاملة العادلة والمنصفة للدول الساحلية المقدمة للطلبات (انظر CLCS/57/2، الفقرات 71-74).

النظر في الطلبات الإضافية

21 - في الدورة السابعة والخمسين، أنشأت اللجنة، تمشيا مع نهجها المعتمد حديثا بشأن الطلبات المنقحة، لجنتين فرعيتين للنظر في الطلب الذي قدمته ترينيداد وتوباغو والطلب الذي قدمته ناميبيا، وقررت أن يبدأ النظر أيضا في الطلب المنقح الذي قدمته جزر كوك بشأن هضبة مانيهيكي وأن تبدأه اللجنة الفرعية المعنية به. ونظرا لانتهاء مدة عضوية الأعضاء الحاليين في اللجنة في 15 حزيران/يونيه 2023، قررت اللجنة أن تُحدَّد عضوية اللجان الفرعية الثلاث في الدورة الثامنة والخمسين عقب ابتداء فترة عضوية الأعضاء المنتخبين حديثا. وفيما يتعلق بالطلب الجزئي المنقح المقدم من الاتحاد الروسي والمتعلق بالجزء الجنوبي الشرقي من الحوض الأوروبي الآسيوي في المحيط المتجمد الشمالي الذي ورد خلال الدورة السابعة والخمسين، قررت اللجنة إرجاء البت في قرار النظر فيه إلى الدورة الثامنة والخمسين عندما سيكون الطلب مدرجا في جدول الأعمال.

دورة الانتخابات

22 - أودّ أن أذكِّر بأن القرار المتخذ في الاجتماع الحادي والثلاثين للدول الأطراف والقاضي بتمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة لمدة سنة واحدة تنتهي في 15 حزيران/يونيه 2023، مع الاحتفاظ بالدورة المعمول بها لانتخاب أعضاء اللجنة البالغ عددهم 21 عضوا، أحدثَ فجوة مدتها سنة واحدة تفصل بين الانتخابات وتولي الأعضاء مهامهم في 16 حزيران/يونيه 2023. وكما ذكرتُ من قبل، لهذا النهج مزايا عديدة ومنها إتاحةُ الوقت للأعضاء المنتخبين حديثا للإلمام، إذا لزم الأمر، بالوثائق الأساسية للجنة وأعمالها السابقة، وتمكينُ جميع الأعضاء من التخطيط لحياتهم المهنية والشخصية على النحو الملائم وتفادي اتخاذ ترتيبات السفر في غضون مهلة قصيرة. وفي ضوء هذه المزايا، أودّ أن أكرر دعوة اجتماع الدول الأطراف إلى أن ينظر في إجراء الانتخابات قبل سنة واحدة من انتهاء فترة ولاية الأعضاء الحاليين الممتدة خمس سنوات (انظر SPLOS/32/L.2 و SPLOS/32/7، الفقرة 22).

عضوية اللجنة

23 - قررت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، لما فيه صالح أعضاء اللجنة المنتخبين حديثا الذين ستبدأ فترة ولايتهم في 16 حزيران/يونيه 2023 على وجه الخصوص، أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية لينظرَ في أفضل السبل لتيسير تعريف الأعضاء الجدد بعمل اللجنة وليصوغَ مقترحا في هذا الشأن. وفي الدورة السادسة والخمسين، قام الفريق العامل بتجميع عدد من العروض وتحديثها ووضعها في صيغتها النهائية لمساعدة الأعضاء المنتخبين حديثا على الإلمام بجوانب عمل اللجنة الإجرائية والعلمية والتقنية والإدارية واللوجستية المهمة. وفي الدورة السابعة والخمسين، اقترح الفريق العامل خطة عمل لتُتاح للأعضاء المنتخبين حديثا المعلومات عن الجوانب المهمة من عمل اللجنة عن طريق تقديم عروض خلال الدورة الثامنة والخمسين وتنظيم حلقات عمل لاحقا يُحدد موعدها في الدورات المقبلة حسب ما يسمح به الوقت.

24 - وأودّ أيضا أن أذكِّر بمسألة عالقة منذ أمد طويل وهي شغور المقعد المخصص لدول أوروبا الشرقية، فهذا المقعد شاغر منذ عام 2015. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المقعد الشاغر لم يُملأ أثناء انتخابات أعضاء اللجنة التي أجريت في الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف. وتكرر اللجنة تأكيد ما لملء هذا المقعد الشاغر من أهمية في ضمان التمثيل الجغرافي العادل في اللجنة وتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية.

تغيب الأعضاء

25 - تواصل اللجنة معالجة حالات عدم الحضور على أساس كل حالة على حدة، حسب الضرورة والاقتضاء، بغية ضمان المشاركة الكاملة لجميع الأعضاء في عملها، والقيام إذا اقتضى الأمر بتذكير الدول المرشحة للأعضاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 5 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية. ولا يمسّ التغيبُ التمثيلَ الجغرافي المتساوي والتوزيع المتساوي للعمل على أعضاء اللجنة فحسب، بل تسبّب في عدد من المناسبات في عدم اكتمال النصاب القانوني اللازم لتصريف الأعمال في بعض اللجان الفرعية ولم تتمكن هذه اللجان بسبب ذلك من اتخاذ قرارات بشأن طلبات قيد نظرها.

26 - وأودّ أن أذكِّر بأن الفقرة 4 من المادة 7 من النظام الداخلي تنص على أن يُرفع تغيب أحد أعضاء اللجنة خلال دورتين متتاليتين من دوراتها دون مبرر إلى اجتماع الدول الأطراف. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه في حالة إيمانويل كالنغي (الكاميرون)، وعلى نحو ما سبق الإبلاغ عنه، ظلت حالات الغياب مستمرة منذ الدورة الخمسين المعقودة في عام 2019 (انظر SPLOS/32/7، الفقرة 19). وأذكِّر أيضا في هذا الشأن بأن اللجنة قررت، في دورتها الرابعة والخمسين، ألا يواصل السيد كالنغي عمله كعضو في ثلاث لجان فرعية (انظر SPLOS/32/7، الفقرة 21).

مسائل أخرى

27 - تُبلِغ شعبةُ شؤون المحيطات وقانون البحار اللجنةَ بانتظام عن حالة صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ لغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، ويشمل ذلك إبلاغها بالمعلومات عن الدول المقدمة لتبرعات (انظر CLCS/55/2، الفقرات 96-98؛ CLCS/56/1، الفقرة 46؛ و CLCS/57/2، الفقرات 87-89). وأُبلِغت اللجنة بأن رصيد الصندوق الاستئماني كان يناهز 000 885 دولار في 31 آذار/مارس 2023. وأُبلِغت اللجنة أيضا بأن الأمانة لم تنجح حتى حينه في تحصيل مبلغ مستحق على أحد أعضاء اللجنة دفعُه إلى الصندوق الاستئماني وقدره 568 14 دولارا.

28 - وأُبلِغت اللجنة كذلك بأنه يتعذر في هذه المرحلة، في ظل بدء فترة ولاية جديدة لأعضاء اللجنة، تحديد الاحتياجات المحتملة من التمويل للدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين للجنة اللتين ستُعقدان في عام 2023. وتود اللجنة أن تشجع على مواصلة التبرع لصندوق التبرعات الاستئماني لكي يتسنى تقديم المساعدة اللازمة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتأمين الصحي. وتودّ اللجنة أن تعرب عن خالص تقديرها لجميع الدول التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني على مر السنين.

29 - وفي الختام، اسمحوا لي أن أتطرق إلى المسائل ذات الطابع العملي. ففي انتظار وصول الطلبات إلى صدارة قائمة الانتظار وإنشاء لجان فرعية للنظر فيها، ينبغي للدول التي قدمتها أن تتخذ خطوات لتحدّث بانتظام البيانات والمعلومات المقدمة فيها، وخاصة ما قُدِّم منها بصيغة نظام المعلومات الجغرافية، وذلك

لضمان أن تكون اللجنة قادرة على دراسة تلك الطلبات، متى جاء دورها، باستخدام أحدث إصدارات البرمجيات وغيرها من الأدوات التقنية المتاحة لها.

30 - وبما أن هذه هي السنة الأخيرة التي سأمثل فيها أمام اجتماع الدول الأطراف بصفتي رئيس اللجنة في فترة ولايتها الحالية، اسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن امتناني لأعضاء اللجنة[3] على الشرف الذي منحوني إياه بانتخابي رئيسا لهم في كانون الأول/ديسمبر 2019. وأود أن أنوّه بما قدموا من دعم وإسهامات في عمل اللجنة، ولا سيما خلال فترة الولاية الصعبة هذه، وما أبانوا عنه من التزام بالعمل لسنة أخرى مضافة إلى فترة الولاية الأصلية. ومع انتهاء فترة ولاية بعض أعضاء اللجنة، أودّ أن أنوّه على وجه الخصوص بعضوين في اللجنة منذ إنشائها في عام 1997 وهما لورانس فولاجيمي أَوُسيكا ويونغ آن بارك. واسمحوا لي أيضا أن أعرب عن التقدير بشكل خاص لواندا لي دي لاندرو كلارك وكلوديت راهاريمانانيرينا، وهما أول امرأتين تنتخبان عضوين في اللجنة. وآمل أن تتخذ الدول الأطراف في الانتخابات المقبلة خطوات أقوى صوب كفالة التوازن بين الجنسين داخل اللجنة. وسأكون مقصّرا إذا لم أغتنم هذه الفرصة أيضا لأشكر الرئيسة السابقة لاجتماع الدول الأطراف، فانيسا فرايزر، الممثلة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة، على رسائل التقدير التي وجهتها إلى أعضاء اللجنة المنتهية ولايتهم في سياق الذكرى السنوية الأربعين للاتفاقية والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء اللجنة.

31 - وأود أيضا أن أعرب، باسم اللجنة، عن الامتنان لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على خدمات الأمانة الرفيعة المستوى التي تقدمها إلى اللجنة.

32 - وأرجو تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الاجتماع الثالث والثلاثين للدول الأطراف.

(توقيع) عدنان راشد ناصر **العزري**
رئيس لجنة حدود الجرف القاري

(3) أعضاء اللجنة والسنة التي انتُخبوا فيها لأول مرة: عدنان راشد ناصر العزري (2017)، لورانس فولاجيمي أَوُسيكا (1997)، ألدينو كامبّوس (2017)، واندا لي دي لاندرو كلارك (2017)، أنطونيو فرناندو غارسيز فّاريا (2022)، إيفان ف. غلوموف (2012)، مارتن فانغ هاينسن (2012)، إيمانويل كالنغي (2007)، مازلان بن مادون (2012)، إستيفاو ستيفان ماهانجان (2012)، مارسين مازوروفسكي (2017)، دومينغوس دي كارفاليو فيانا موريرا (2017)، ديفيد كول موشر (2017)، سيمون نجوغونا (2012)، يونغ آن بارك (1997)، كارلوس مارسيلو باترليني (2012)، كلوديت راهاريمانانيرينا (2017)، يونغ تانغ (2019)، يامازاكي توشيتسوغو (2017)، غونزالو أليخاندرو يانيز كاريزو (2017).

المرفق

التحسينات الملتمس إدخالها على المرافق التقنية القائمة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

التزويد بشاشات حاسوبية مزدوجة مقاس 27 بوصة

1 - تلتمس اللجنة تزويد محطات العمل الحاسوبية في مختبرات نظم المعلومات الجغرافية التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بشاشات حاسوبية مزدوجة عالية الاستبانة مقاس 27 بوصة. فالنظر على نحو فعال وحسن التوقيت في البيانات والمعلومات المعقدة الواردة في الطلبات يتطلبُ تشغيل تطبيقات برمجية متعددة في وقت واحد، وتتطلب برمجيات نظم المعلومات الجغرافية على وجه الخصوص شاشات كبيرة.

إضافة 5 تيرابايت إلى سعة التخزين الرقمي

2 - تلتمس اللجنة إضافة 5 تيرابايت إلى سعة التخزين الرقمي الحالي وما يتصل بها من نسخ احتياطي لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على أكفأ وجه. فالطلبات المقدمة إلى اللجنة تزداد تعقيدا وتتضمن أحجام بيانات أكبر نسبيا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مجموعات البيانات العالمية التي تستخدمها اللجنة أصبحت أكبر، حيث تحسنت التغطية البيانية واستبانتها تحسنا كبيرا (فعلى سبيل المثال، تبلغ الخارطة العامة لقياس أعماق المحيطات لعام 2022 ما حجمه 20 جيغابايت، بينما كانت تبلغ في عام 2008 ما حجمه 0,2 جيغابايت). وسعة التخزين الرقمي المتاحة حاليا التي تبلغ 7,5 تيرابايت غير كافية لتخزين الطلبات السابقة والحالية وتوفير سعة رقمية كافية للنظر في الطلبات. كما أن التدابير المستعان بها لإدارة السعة الرقمية في ظل الظروف الراهنة: (أ) تحد من قدرة الأعضاء على الوصول إلى البيانات والمعلومات المتصلة بالطلبات التي صدرت بشأنها توصيات؛ (ب) تطرح بشدة خطر فقدان البيانات، حيث يلزم في ظل الحالة حفظُ البيانات على وسائط غير موصولة بالإنترنت وذات مدة صلاحية محدودة؛ (ج) تحد من القدرة على استضافة بيانات ومعلومات موارد فرادى الأعضاء (مثل المواد المرجعية).

التزويد ببرمجيات للتحليل العلمي والرسم البياني

3 - تلتمس اللجنة شراء برمجيات للتحليل العلمي والرسم البياني. فالتحليل الإحصائي وتحليل الارتداد وإنجاز العمليات الحسابية على الأسطح الشبكية، على سبيل المثال، جزء لا يتجزأ من عمليات تقييم طلبات الدول. كما أن توليد عروض مفهومة لهذه البيانات أمرٌ مهمٌ للإنباء بنتائج التحليلات. وتتجاوز هذه المتطلبات قدرات برنامج "مايكروسوفت إكسل" المتوفر لدى اللجنة حاليا. ويوصَى باقتناء برمجيات للتحليل العلمي والرسم البياني مثل Systat Software SigmaPlot و Synergy Kaleidagraph.